موجه للعموم

الوالي

تعليمة رقم /12و/2022 الرباط، 21 دجنبر2022

تعليمة متعلقة بسياسة محاربة الفساد ببنك المغرب

تقديم

يسهر بنك المغرب، المشار إليه فيما يلي ب"البنك"، على الحفاظ على القواعد الأكثر صرامة فيما يخص النزاهة والأخلاق في ممارسة أنشطته وكذا في إطار علاقاته الداخلية والخارجية وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

ويلتزم بتفعيل وتطبيق نظام لتدبير محاربة الفساد مهيكل ومتلائم مع أنشطته.

ويؤكد بالتالي على تطبيق مبدأ "عدم التسامح المطلق" فيما يخص الفساد واستغلال النفوذ، كيفما كان شكلهما، في جميع أنشطته وعلى مستوى كل وحداته وفروعه ووكالاته.

ويسهر على ممارسة مهامه مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة الفساد واستغلال النفوذ.

المادة الأولى: الموضوع

تأتي سياسة محاربة الفساد هاته تطبيقا للمادة 16 من مدونة أخلاقيات بنك المغرب. وتهدف إلى التعريف بمبادئ محاربة الفساد وإلى تحديد أدوار ومسؤوليات البنك وهيئاته المكلفة بالحكامة وتلك المنوطة بمستخدميه ومختلف أطرافه المعنية.

المادة 2: التعاريف

1. الفساد واستغلال النفوذ

طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يشمل تعريف الفساد طلب أو قبول عروض أو وعود أو هبات أو مزايا أخرى، لا سيما من أجل:

- القيام، أو الامتناع عن القيام، بفعل يدخل في إطار أداء وظيفة المستخدم؛
- القيام، أو الامتناع عن القيام، بفعل تسهله وظيفته أو قد تكون سهلته رغم أنه لا يدخل ضمن اختصاصاته؛
- إصدار قرار أو إبداء رأي إيجابي أو غير إيجابي لمصلحة شخص أو ضده.

ويشمل هذا المفهوم أيضا جنحة استغلال النفوذ، التي يقصد بها بالنسبة لمستخدمي بنك المغرب، استغلال تأثيرهم الحقيقي أو المفترض، بفعل انتمائهم إلى البنك، من أجل الحصول أو محاولة الحصول على مزايا لصالحهم أو لصالح الغير، أيا كانت طبيعة هذه المزايا.

2- بعض أنواع الفساد

يمكن للفساد أن يتخذ الأشكال[1] التالية:

- **المحسوبية**

المحسوبية هي محاباة الأقارب والأصدقاء دون أخذ جدارتهم بالنسبة للعمل المنجز في الاعتبار. ويحظى هؤلاء بالتالي بالأفضلية بسبب علاقتهم الشخصية الوثيقة بالمستخدم المعني وليس بناء على تقييم موضوعي لقدراتهم وكفاءاتهم.

- **المحاباة**

المحاباة هو أحد أشكال المحسوبية المبني على علاقات عائلية أو علاقات مع أصدقاء مقربين أو أعضاء مجموعة ما (على سبيل المثال، الانتماء الجغرافي أو العرقي أو الديني أو السياسي).

- **الرشوة**

تتمثل الرشوة في تقديم وعد أو عرض، أو قبول أو طلب امتياز ما (كمبلغ مالي، أو خدمة، أو هدية، أو قرض أو دعوة...) من خلال التصرف بطريقة غير قانونية أو مخالفة للقواعد الأخلاقية.

[1] توجد تعاريف أكثر تفصيلا في وثائق محددة

- **الاختلاس**

الاختلاس هو الاستيلاء غير القانوني، لصالح الشخص نفسه أو لصالح أغيار بمقابل، على ممتلكات أو أموال عهدت إلى شخص بصفته مستخدما في البنك.

- **الابتزاز**

الابتزاز هو الحصول، لصالح الشخص نفسه أو لصالح أغيار بمقابل، على خدمة كتوقيع أو معلومة أو ممتلكات أو مبلغ مالي عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو التخويف أو الابتزاز.

المادة 3: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على أعضاء المجلس والوالي والمدير العام وكذا على كل مستخدمي البنك، بما فيهم النظاميون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق والمتعاقدون والأشخاص الملحقون بالبنك علاوة على المتدربين.

ويمكن أن يُحتج بها تجاه الموردين ومتعهدي الخدمات والمستخدمين المؤقتين والزبناء والمفوضين.

المادة 4: المهام والمسؤوليات

- **مجلس البنك**

يصادق مجلس البنك على هذه السياسة ويطلع بشكل دوري على سير نظام تدبير محاربة الفساد.

- **ولاية بنك المغرب**

تصادق ولاية البنك على سياسة محاربة الفساد وتسهر على ملاءمة الموارد المخصصة للسير الفعال لنظام تدبير محاربة الفساد.

وتتحقق من التنفيذ الفعلي للنظام السالف الذكر ومن مراجعته بانتظام ليأخذ في الاعتبار تطور مخاطر الفسادالمرتبطة بأنشطة البنك.

- **المسيرون**

يسهر المديرون وجميع المسيرين على مراعاة المستخدمين التابعين للوحدات المكلفين بها وباقي المتدخلين الخارجيين لديهم لأحكام هذه السياسة والآليات المعتمدة لتطبيقها.

يجب أن يكون سلوكهم مثاليا فيما يخص محاربة الفساد.

يتعين عليهم مساعدة المستخدمين التابعين لمختلف وحداتهم من أجل تمكينهم من حُسن فهم وتطبيق أحكام هذه السياسة.

- **مديرية الافتحاص الداخلي والمخاطر**

تتولى مديرية الافتحاص الداخلي والمخاطر مراقبة وتتبع تطبيق هذه السياسة وتقديم المساعدة والمشورة إلى مستخدمي البنك في مجال محاربة الفساد.

ويعتبر المسؤول عن هذه المديرية المرجع فيما يخص محاربة الفساد. ويسهر على بلورة نظام تدبير محاربة الفساد، و تنفيذه، و تحسينه باستمرار، ويرفع تقريرا بهذا الخصوص إلى ولاية البنك.

- **مستخدمو البنك**

يجب على مستخدمي البنك احترام أحكام هذه السياسة والآليات المتخذة من أجل تطبيقها إضافة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال محاربة الفساد.

ويتعين عليهم توخي الحذر إزاء أي طلب يقدم لهم أو أي ضغط يتعرضون له قد يشكل مؤشرا على الفساد أو استغلال النفوذ وإخبار رئيسهم المباشر أو مديرية الافتحاص الداخلي والمخاطر. فهم مدعوون إلى الإبلاغ عن مثل هذه السلوكيات عند معاينتهم لها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية المعمول بها.

يجب عليهم الامتناع عن التورط في أي وضعية قد تؤدي أو توحي إلى عدم التقيد بأحكام سياسة محاربة الفساد.

المادة 5: آليات خاصة

تعتمد كيفيات تنفيذ نظام تدبير محاربة الفساد الذي وضعه بنك المغرب بالأساس على آليات متخصصة تتعلق بالجوانب التالية:

- **القواعد المطبقة على الهدايا والدعوات والمزايا الأخرى**

يطبق بنك المغرب مجموعة من القواعد تشمل المخاطر الأخلاقية من بينها تلك المرتبطة بالفساد التي قد تنجم عن قبول الهدايا، والدعوات والمزايا المالية. وتحدد مدونة الأخلاقيات والقوانين المنبثقة عنها القواعد التي تسري على مجموع مستخدمي البنك، والتي تمكن من الوقاية من هذه المخاطر.

- **تدبير تضارب المصالح**

وضع بنك المغرب آلية لتحديد وتدبير حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات والقوانين المنبثقة عنها.

يقصد بتضارب المصالح كل حالة تتعارض فيها المصالح الشخصية للمستخدمين أو ذويهم مع مصالح البنك، وقد تؤثر بذلك، أو تسمح بالتأثير أو قد يبدو أنها تؤثر على الممارسة المستقلة والمحايدة والموضوعية لمهامهم.

- **آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية**

يمكن للمستخدمين الذين عاينوا أو بلغ إلى علمهم أي عناصر أو أفعال ترجح وجود حالة الفساد أو أي خرق لأحكام هذه السياسة، أن يبلغوا بذلك طبقا لآلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية المعمول بها داخل البنك.

بهدف تحقيق الفاعلية، يشجع البنك الشخص المُبَلِّغ عن المخالفة الأخلاقية على كشف هويته. ويوفر له، في هذه الحالة، إجراءات الحماية المناسبة المنصوص عليها في آلية الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية.

يمكن للشخص المُبلغ عن المخالفة الأخلاقية اختيار عدم الكشف عن هويته إذا رغب في ذلك.

- **خريطة المخاطر**

تحدد مخاطر الفساد في خريطة مخصصة لذلك، منبثقة عن الخريطة العامة للمخاطر التنفيذية. ويتم مراجعتها بشكل منتظم لتأخذ بالاعتبار تطور محيط البنك وأنشطته.

- **العلاقات مع الشركاء**

يحدد البنك الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه شركائه الذين قد يعرضوه لخطر الفساد.

يسهر البنك على احترام شركائه لمبادئه وقيمه الأخلاقية بما فيها الوقاية من الفساد.

تتضمن الوثائق التعاقدية التي تربط البنك بشركائه بنودا خاصة بمحاربة الفساد.

- **التوعية والتكوين**

يعد البنك وينفذ برنامجا للتكوين والتوعية لفائدة جميع مستخدميه.

يخضع المستخدمون الذين يشغلون مناصب معرضة لخطر الفساد (مستوى متوسط وقوي) لبرنامج خاص بهم.

يجب على المستخدمين الذين تلقوا الدعوة للمشاركة في أنشطة تحسيسية وتكوينية الحضور إجباريا. وفي حال وجود إشعار رسمي بتعذر الحضور مع موافقة المسؤول الإداري، يتم تسوية الوضعية في أفضل الآجال.

وتخضع هذه الأنشطة لتقييم منتظم من أجل الوقوف على مدى فعاليتها.

المادة 6: التوثيق والأرشيف

تطبق آلية ضبط التوثيق والأرشيف بالبنك، التي تحدد مبادئ وقواعد تدبير وحفظ المعلومات، أيضا في إطار تنفيذ هذه الوثيقة لضمان فعالية آليات الوقاية من الفساد.

المادة 7: المر اقبات المالية لمحاربة الفساد

يعد البنك تقارير مالية تعرض وتتتبع التدفقات المالية بشكل دقيق ومفصل بما فيه الكفاية. ويقوم البنك بتنفيذ آلية مراقبة محاسباتية وتنفيذية لضمان عدم استخدام الحسابات بغرض إخفاء أفعال فساد أو استغلال النفوذ.

المادة 8: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار تنفيذ هذه السياسة ونظام تدبير محاربة الفساد المنبثق عنها، والذي يتضمن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يلتزم البنك بالتقيد بمقتضيات القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والضامن لمطابقة عمليات المعالجة السالفة الذكر.

المادة 9: دينامية التحسين

يتم تحيين أحكام سياسة محاربة الفساد على الأقل مرة كل سنتين. ويقوم البنك أيضا بمراجعة الآليات الموضوعة لتنفيذها بصفة منتظمة، وذلك للتأكد من مدى توافقها مع تطور السياقين الداخلي والخارجي للبنك ومخاطر الفساد المرتبطة بأنشطته.

علاوة على ذلك، يُخضع سياسات المراقبة ومختلف الإجراءات الموضوعة للوقاية من الفساد إلى مراجعات وافتحاصات داخلية وخارجية بصفة منتظمة، للتأكد بشكل دائم من فعاليتها وملاءمتها.

المادة 10: النشر

يتم موافاة مستخدمي البنك وشركائه بهذه السياسة وبالوثائق المتعلقة بها. كما يتم نشر هذه السياسة على المَوقع الإلكتروني للبنك وعلى البوابة الإلكترونية الداخلية.

المادة 11: العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات القضائية، يُعرَّض أُنتهاك أحكام هذه السياسة إلى عقوبات تأديبية ينص عليها النظام الأساسي لمستخدمي البنك، المنشور على البوابة الإلكترونية الداخلية للبنك أو إلى اتخاذ تدابير قسرية مع مراعاة طبيعة العلاقة التي تربط مرتكب المخالفة بالبنك.

المادة 12: الالتزام

يتعين على الأشخاص المعنيين بالمادة 3 أعلاه ملأ الاستمارة الملحق نموذجها بهذه الوثيقة، التي تتضمن التزاما شخصيا، وتوقيعها مع كتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه". يتم تجديد هذا الالتزام، بطريقة إلكترونية، كلما جرى تحيين هذه السياسة.

يلتزم المستخدمون الذين تم تعيينهم بالبنك بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بضرورة احترام أحكامها عند توقيعهم على رسالة تعيينهم.

المادة 13: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه الوثيقة، التي صادق عليها المجلس خلال اجتماعه المنعقد في 20 دجنبر 2022، ابتداء من تاريخ توقيعها. كما تلغي وتحل محل أحكام التعليمة 7/و/2018 الصادرة في 21 دجنبر 2018.

موجه للعموم

ملحق 1

التزام

المستخدمون المرسمون

(المادة 12 من سياسة البنك لمحاربة الفساد)

الإسم الشخصي والعائلي: .....

رقم التسجيل: .....

الوظيفة: .....

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة/الفرع: .....

أشهد بموجبه بأن سلوكي ظل مطابقا لسياسة بنك المغرب لمحاربة الفساد، وذلك منذ آخر تاريخ لتوقيعي على الالتزام ذي الصلة، وأتعهد بمواصلة التقيد التام بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة حرفا ومعنى.

في.....بتاريخ.....

(توقيع مسبوق بكتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه")

موجه للعموم

ملحق 1-مكرر

التزام

المستخدمون حديثو التوظيف

(المادة 12 من سياسة البنك لمحاربة الفساد)

الإسم الشخصي والعائلي: .....

رقم التسجيل: .....

الوظيفة: .....

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة/الفرع: .....

أشهد، بموجبه، أنني استلمت سياسة محاربة الفساد الخاصة ببنك المغرب، واطلعت على مجموع أحكامها، وأدركت مبادئها وعلاقتها بنشاطي المهني.

كما أنني ألتزم بالاحترام التام للأحكام التي تنص عليها هذه السياسة.

في.....بتاريخ.....

(توقيع مسبوق بكتابة عبارة "قرأته ووافقت عليه")